

قرار نائب الحاكم رقم (١٢) لسنة ١٩٦٥^(١)
بالترخيص لبنك قطر الوطني في تلقي الاكتتابات
في أسهم شركات المساهمة وفي أن تودع لديه
الاسهم المخصصة لضمان إدارة أعضاء مجلس الإدارة
في شركات المساهمة

وزير المالية ،
بعد الاطلاع على المادتين (١٣) ، (٥٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم شركات
المساهمة ،
وبناء على ما عرضه علينا مدير عام الحكومة ومستشارها القانوني ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

يرخص لبنك قطر الوطني في تلقي الاكتتابات في أسهم شركات المساهمة كما يرخص له في أن
تودع لديه الاسهم المخصصة لضمان إدارة أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المذكورة .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
نائب الحاكم

صدر في ١٣٨٥/٥/٣٠ هـ
الموافق ١٩٦٥/٩/٢٥ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٤) لسنة ١٩٦٥